شركة إتحاد مصانع الأسلاك
United Wire Factories Company
شركة مساهمة - رأس المال ٤٣٨,٧٥ مليون ريال سعودي - سجل تجاري : ١٠١٠٠٧٩١٩٥
Saudi Joint Stock Co. – Capital SR 438,75 Million – C.R : 1010079195
VAT Reg. No. 300049455900003 رقم السجل الضريبي

أسلاك
Aslak

تعديلات النظام الأساسي للشركة وفقا لنظام الشركات الجديد

الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/132 بتاريخ 1443/12/1

رقم المادة القديم	النص الحالى	رقم المادة الجديد	النص المقترح
العنوان	النظام الأساسي شركة إتحاد مصانع الأسلاك (شركة مساهمة سعودية)	العنوان	النظام الأساسي شركة إتحاد مصانع الأسلاك (شركة مساهمة سعودية **مدرجة**)
1	التأسيس : تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :	1	التأسيس : **تحولت الشركة** طبقاً لأحكام نظام الشركات **السعودي ولوائحه وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية** وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

6	مدة الشركة : مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرارالوزاري بإعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرارتصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل	6	مدة الشركة : مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
7	رأس المال : حدد رأس مال الشركة بـ (351,000,000) ريال سعودي (ثلاثمائة وواحد و خمسون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (35,100,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.	7	رأس المال : 1- حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (280,800,000) ريال سعودي (مائتان و ثمانون مليون و ثمانمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى (28,080,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها مبلغ (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية. 2- يجوز.تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل ، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة إسمية أعلى ، و ذلك وفقا للضو ابط التى تضعها الجهات المختصة.
8	الاكتتاب في الأسهم : اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (35,100,000) مدفوعة بالكامل.	8	الاكتتاب في الأسهم : اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (28,080,000) سهم مدفوعة بالكامل.

9	الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدرأسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	9	إصدار الشركة أسهما ممتازة أو أسهما قابلة للأسترداد و شراؤها و تحويلها : يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد أو أن تقرر شراؤها، كما يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة، تحويل نوع أو فئة منها الى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
10	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعادالاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أوإبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم.وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك	10	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة : 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق

	يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.		المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

11	إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	11	إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و **تحدد الأنظمة ذات العلاقة ضوابط إستخدامه**، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
12	تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشرعلى صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسرأوالمفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	12	تداول الأسهم: **تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.**
13	سجل المساهمين- شراء الأسهم ورهنها: **1- تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية**	13	**شراء الأسهم ورهنها:**

	2- ويفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس وإلتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها . 3- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التى تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.		1-يفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس وإلتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها . 2- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3-يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
14	زيادة رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو	14	زيادة رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

	أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من		

	إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.		
15	تخفيض رأس المال : للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية وتوزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين	15	تخفيض رأس المال : 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة . 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ

	وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.		نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا . 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
16	**أدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول . 2- لايجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غيرالعادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أوالصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية .		ملغاة

	ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك -الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3- مع مراعاة ما ورد في المادة (122) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين: أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة . ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل. 4-تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.		

17	إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ويجوز إعادة تعينهم لعدة دورات. واستثناءا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	16	إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناءا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة و تكون طريقة تكوين مجلس الإدارة و الترشح و التصويت وفقا للأنظمة و اللوائح ذات العلاقة .
18	انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أوبعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه	17	انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة

	الشـركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسـبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.		عضـويته دون عذر مشـروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضـاء مجلس الإدارة أو بعضـهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
19	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:	18	انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب و انتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

	إذا شـــغرمركز أحد أعضـــاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضـــواً مؤقتاً في المركز الشـاغر بحسـب الترتيب في الحصـول على الأصـوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاســتثمار، وكذلك هيئة الســوق المالية خلال خمســة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشــروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسـبب نقص عدد أعضـائه عن الحد الأدنى المنصـــوص عليه في نظام الشـــركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضـــاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ســـتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فيمكن أن يبقى المقعد شاغرا لحين انتهاء الدورة أو تتم دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر أو يمكن للمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه . 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	

20	صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في ذلك الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: 1- إعداد ورسم سياسات الشركة والإرشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثماراتها. 2- والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.كما له الحق في إستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها. 3- وفتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، والاعتماد والسحب والايداع لدى البنوك ،والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية، وإقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات، ، والموافقة علي إصدار الضمانات والكفالات	19	صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في ذلك الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: 1- إعداد ورسم سياسات الشركة والإرشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثماراتها. 2- والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.كما له الحق في إستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها. 3- وفتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، والاعتماد والسحب والايداع لدى البنوك ،والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية، وإقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات، ، والموافقة علي إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل

	للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية،وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، واصدار كافة انواع التفاويض والوكالات عن الشركة.		الحكومي، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية،وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، واصدار كافة انواع التفاويض والوكالات عن الشركة.
	4- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية، وعلى ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات :		4- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية، وعلى ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات :
	أ-أن يحدد مجلس الادارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .		أ-أن يحدد مجلس الادارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
	ب-أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.		ب-أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

	كما للمجلس حق إصدار الضمانات لصالح أي طرف إذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة . 5- وللمجلس حق شراء او بيع الحصص او الاسهم في الشركات الأخرى، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الارباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت او تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وكذلك بيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة، وبيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية. 6- كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات، و فتح فروع لها وحق التوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصرعقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة او الشركات وتصفية الشركات وتعيين المصفين، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض راس المال وبيع وشراء		كما للمجلس حق إصدار الضمانات لصالح أي طرف إذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة . 5- وللمجلس حق شراء او بيع الحصص او الاسهم في الشركات الأخرى، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الارباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت او تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وكذلك بيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة، وبيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية. 6- كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات، و فتح فروع لها وحق التوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصرعقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة او الشركات وتصفية الشركات وتعيين المصفين، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض راس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها، وتوثيق العقود والتوقيع

	الحصص والتنازل عنها، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والأستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والأضافة والحذف، واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها، وللمجلس الحضوروالتصويت في جمعياتها العمومية.		لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والأستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والأضافة والحذف، واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها، وللمجلس الحضوروالتصويت في جمعياتها العمومية.
	7- كما له حق التوصية في زيادة وتخفيض رأس مال الشركة او تعديل أغراضها ،وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها،وتغييرأسماء الشركات والتوقيع على كافة الاتفاقيات، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، واصدار كافة انواع الوكالات عن الشركة، ولمجلس الادارة ان يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة، او التي تعاونها على تحقيق اغراضها او ان يشتري بعض او كل اسهمها او حصصها.		7- كما له حق التوصية في زيادة وتخفيض رأس مال الشركة او تعديل أغراضها ،وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها،وتغييرأسماء الشركات والتوقيع على كافة الاتفاقيات، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، واصدار كافة انواع الوكالات عن الشركة، ولمجلس الادارة ان يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة، او التي تعاونها على تحقيق اغراضها او ان يشتري بعض او كل اسهمها او حصصها.
	8- وللمجلس البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية والخاصة والافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديلها، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والأستثمار ،وله حق الرهن وبيع		8- وللمجلس البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية والخاصة والافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديلها، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والأستثمار ،وله حق الرهن وبيع

	والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والأستثمار ،وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة او رهنها، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : 1) ان يحدد المجلس في اقرار البيع الاسباب والمبررات له. 2) ان يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3) ان يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية 4) ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض انشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى .		وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة او رهنها، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : 1) ان يحدد المجلس في اقرار البيع الاسباب والمبررات له. 2) ان يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3) ان يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية 4) ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض انشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى .

	9- وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغيرومع الجهات الحكومية والخاصة، وامام وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها، وإجراء التعاملات عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير. 10- كما يكون للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : 1) ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى . 2) ان يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3) الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.		9- وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغيرومع الجهات الحكومية والخاصة، وامام وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها، وإجراء التعاملات عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير. 10- كما يكون للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : 1) ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى . 2) ان يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3) الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

	11- كما للمجلس الحق فى توزيع أرباح مرحلية ويتم اقرارها في أقرب جمعية تعقد للشركة . 12- وله الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم، وصرف كافة المكافآت والبدلات ، وتعيين الوكلاء وعزلهم، ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها سواء داخل المملكة او خارجها، وله حق توكيل بعض اعضائه او الغير للقيام بأي مما ذكر، ويحق للموكل توكيل غيره وللغير توكيل غيره، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام. 13- وللمجلس حق إعتماد الأنظمة الداخلية، والمالية،والأدارية، والفنية للشركة وسياستها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المداراء التنفيذين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التى وضعها المجلس، كما له الحق في صرف كافة المكافآت والبدلات.		11- كما للمجلس الحق فى توزيع أرباح مرحلية ويتم اقرارها في أقرب جمعية تعقد للشركة . 12- وله الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم، وصرف كافة المكافآت والبدلات ، وتعيين الوكلاء وعزلهم، ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها سواء داخل المملكة او خارجها، وله حق توكيل بعض اعضائه او الغير للقيام بأي مما ذكر، ويحق للموكل توكيل غيره وللغير توكيل غيره، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام. 13- وللمجلس حق إعتماد الأنظمة الداخلية، والمالية،والأدارية، والفنية للشركة وسياستها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المداراء التنفيذين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التى وضعها المجلس، كما له الحق في صرف كافة المكافآت والبدلات.

	14-ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر، عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التى يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التى يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير		14- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. 15- ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر، عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التى يفوضها وفق الفقرة السابقة وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التى يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة ،ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام.

	محددة المدة ،ويحق للموكل توكيل غيره ، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام.		
21	مكافأة اعضاء المجلس: تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات واللوائح والأجراءات التنظيمية للنظام، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	20	مكافأة اعضاء المجلس: 1) تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات واللوائح والأجراءات التنظيمية للنظام. 2) ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

22	صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب وأمين السر : 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بما يلي : 1)الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة . 2)ترأس وادارة اجتماعات مجلس الادارة، والجمعية العامة . 3)يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والقضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى وامام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات	21	صلاحيات الرئيس و النائب و العضو المنتدب وأمين السر : 1- يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس . ونائباً لرئيس المجلس . ويختص رئيس المجلس بما يلي : 1) الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة . 2) ترأس وادارة اجتماعات مجلس الادارة، والجمعية العامة . 3) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والقضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى وامام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها داخل

	والمؤسسات على اختلاف انواعها داخل المملكة وخارجها، واصدار الوكالات وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والاقرار والإنكار والشفعة والكفالة والتسديد والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها وإستئنافها وتمييزها، وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الاحكام نيابة عن الشركة، وقبض ما يحصل من التنفيذ نقداً أو بشيك وإنهاء جميع إجراءات الحجز والتنفيذ، إخراج حجج الإستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها، والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وبتفويض خاص من مجلس الادارة حق التوقيع على الصكوك والافراغات امام كاتب العدل والبيع والشراء والافراغ وقبوله، وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، وفتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها، واستصدار الرخص والسجلات، والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك او بغيرها لدى البنوك		المملكة وخارجها، واصدار الوكالات وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والاقرار والإنكار والشفعة والكفالة والتسديد والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها وإستئنافها وتمييزها، وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الاحكام نيابة عن الشركة، وقبض ما يحصل من التنفيذ نقداً أو بشيك وإنهاء جميع إجراءات الحجز والتنفيذ، إخراج حجج الإستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها، والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وبتفويض خاص من مجلس الادارة حق التوقيع على الصكوك والافراغات امام كاتب العدل والبيع والشراء والافراغ وقبوله، وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، وفتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها، واستصدار الرخص والسجلات، والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك او بغيرها لدى البنوك التجارية وصناديق الاقراض الحكومية ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وانفاذ

	التجارية وصناديق الاقراض الحكومية ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وانفاذ الرهن وفكه، وفتح واقفال الحسابات والاعتمادات البنكية والسحب والايداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات وسندات لأمر وكافة الاوراق التجارية، كما له حق تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم .		الرهن وفكه، وفتح واقفال الحسابات والاعتمادات البنكية والسحب والايداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على المستندات والشيكات وسندات لأمر وكافة الاوراق التجارية، كما له حق تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم.
	4) ولرئيس المجلس السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.		4) ولرئيس المجلس السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.
	5) وتوكيل كل او بعض صلاحياته لأحد اعضاء المجلس او أحد موظفي الشركة او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة.		5) ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
	2- يعين مجلس الادارة بقرار يصدرمنه العضو المنتدب، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومهامه ومدة توليه منصبه .		2- يعين مجلس الادارة بقرار يصدرمنه العضو المنتدب، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومهامه ومدة توليه منصبه .
	3- يفوض رئيس مجلس الأدارة، نائب رئيس المجلس كل أو بعض صلاحياته .		3- يفوض رئيس مجلس الأدارة، نائب رئيس المجلس كل أو بعض صلاحياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

	4- يحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.		4- يعين مجلس الادارة بقرار يصدر منه أمين السر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومكافآته ومهامه ومدة توليه منصبه.
	5- يعين مجلس الادارة بقرار يصدر منه أمين السر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومكافآته ومهامه ومدة توليه منصبه.		5- يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد القرار صلاحيات وإختصاصات الرئيس التنفيذي.
	6- يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة، ويحدد القرار صلاحيات وإختصاصات الرئيس التنفيذي.		6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت **أن يعفى رئيس المجلس و نائبه و العضو المنتدب و الرئيس التنفيذى و أمين السر أو أيا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم فى مجلس الإدارة.**
	7- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في أي وقت غير مناسب		

23	إجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوزأن تسلم باليد أوترسل بالبريد أوالفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	22	إجتماعات المجلس: 1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أوترسل بالبريد أوالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بغيرها من وسائل التقنية الحديثة ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
24	نصاب إجتماع المجلس و قراراته : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره نصف الأعضاء بالأصالة على الأقل بشرط الايقل عدد الحضورعن (4) أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:	23	نصاب إجتماع المجلس و قراراته : لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره نصف الأعضاء -أصالة أو نيابة- بشرط ألا يقل عدد الحضورعن (4) أربعة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

	1- لا يجوزلعضو مجلس الادارة ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام علي المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.		1- لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام علي المنيب التصويت بشأنها. **4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .** **5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.** **6- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.**

25	مداولات المجلس : تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضـر يوقعها رئيس المجلس وأعضـاء مجلس الإدارة الحاضـرون وأمين السـر وتدون هذه المحاضـر في سـجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السـر.	24	مداولات المجلس : 1) تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2) تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
26	حضور الجمعيات : لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	25	حضور الجمعيات : لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ، ووفقا للأنظمة.
27	الجمعية التأسيسية : يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرارالوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع		(ملغاة)

	حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين إختيار أحد الخيارين : 1- وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. 2- يعقد الأجتماع بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الأجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الأجتماع الأول ذلك . 3- وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.		
28	إختصاصات الجمعية التأسيسية : تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.		(ملغاة)

29	إختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	26	إختصاصات الجمعية العامة العادية : فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.
		27	إجتماع الجمعية العامة العادية: (مادة جديدة) 1- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، أو بحسب الأنظمة وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2- ويتحقق متطلب إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بإنعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في 29 من هذا النظام .

30	إختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	28	إختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
31	دعوة الجمعيات : تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	29	دعوة الجمعيات : تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات،

	وتنشـــر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صـحيفة يومية توزع في مركز الشـــركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـــــ21 يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المســاهمين بخطابات مسـجلة. وترســل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والأستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.		وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية قبل الموعد المحدد للإنعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، على أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة الى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.
32	حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.		ملغاة
33	نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:	30	نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية: 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

	1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2- أوتوجه الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للأجتماع السابق، وتنشر الدعوة بالطريقة المنصوص عليها قي المادة الواحد والثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.		2- إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
34	نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين:	31	نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية: 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . 2. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة

	1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2- وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها قي المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.		(الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

35	التصويت فى الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	32	التصويت فى الجمعيات: 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
36	قرارات الجمعيات : تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والتحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة	33	قرارات الجمعيات : 1.تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2.تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين

	الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.		أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
37	المناقشات في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	34	المناقشات في الجمعيات : لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
38	رئاسة الجمعية و إعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	35	رئاسة الجمعية و إعداد المحاضر: يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة و عدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أوخالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.		و يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
39	لجنة المراجعة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافأة أعضائها.		ملغاة
40	نصاب إجتماع اللجنة : يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، و تصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.		ملغاة

41	إختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرارأو خسائر جسيمة.		ملغاة
42	تقارير اللجنة : على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرئياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية عن هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.		ملغاة

43	تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً. وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	36	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله : 1.يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2 .يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن

			يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
44	صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغيرذلك مما يدخل في نطاق عمله.وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظرفي الأمر. 1- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من	37	صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

	الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الاساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً. 2-لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع الى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو الى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساءلته عن التعويض، ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.		

45	السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة، وتنتهي نهاية شهر ديسمبر 2008م.	38	السنة المالية: تعديل رقم المادة تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة، وتنتهي نهاية شهر ديسمبر 2008م.
46	الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمس وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس	39	الوثائق المالية: 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي ، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين

	تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوماً على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات. ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركزالشركة الرئيس وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة والأستثمار، وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.		3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
		40	تكوين أو إلغاء الإحتياطيات وإستخدامها: (مادة جديدة) للجمعية العامة أن تقرر تكوين أو إلغاء إحتياطيات وإستخدامها وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أويكفل توزيع أرباح ثابتة قدرالإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ووفقاً لما نص عليه النظام.

47	توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 10% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي. 3- للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.	41	توزيع الأرباح : 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أوربع سنوي بعد إستيفاء الضوابط الموضوعة من الجهة المختصة.

	5- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الواحد والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزد عن (5%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوية أوربع سنوية بعد إستيفاء الضوابط الموضوعة من الجهة المختصة		

48	استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	42	استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. **ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.**

49	توزيع الارباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا" لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.		ملغاة

50	خسائر الشركة : 1- اذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقريرإما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت و تعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع		ملغاة

	المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.		
51	دعوى المسئولية : لكل مساهم الحق في دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.		ملغاة
52	إنقضاء الشركة : تدخل الشركة بمجرد انقضائها دورالتصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات	43	إنقضاء الشركة : تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أوكانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

	المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصردورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.		
53	التطبيق: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	44	التطبيق : **1-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.** **2-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.**
54	الإيداع و النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه	45	الإيداع و النشر: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات **ولائحته التنفيذية.**